أمر عدد 2542 لسنة 1993 مؤرخ في 27 ديسمبر 1993 يتعلق بضبط تركيبة اللجنة العليا للاستثمار و تنظيمها و طرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1977 المؤرخ في 31 ديسمبر 1977 المتعلق بمجلة تشجيع الاستثمارات،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات وخاصة على الفصل 52 منها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول:

تتركب اللجنة العليا للاستثمار المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات من :

- الوزير الأول، رئيس
- وزير الدولة وزير الداخلية، عضو
- وزير التعاون الدولي والاستثمار الخارجي، عضو
- وزير المالية، عضو
- وزير الاقتصاد الوطني ، عضو
- وزير التخطيط و التنمية الجهوية، عضو
- الكاتب العام للحكومة، عضو
- محافظ البنك المركزي التونسي، عضو

ويساهم في أشغال اللجنة العليا الوزير المعني بالملف المعروض عليها.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص تكون في رأيه فائدة حسب طبيعة المسألة أو الملف المعروض.

الفصل 2:

تجمع اللجنة العليا للاستثمار بدعوة من رئيسها وتبدي رأيها في المسائل المعروضة عليها و المحددة بالفصول 3و52و53 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

الفصل 3:

تتولى كتابة اللجنة العليا للاستثمار المصالح المختصة التابعة للوزارة الأولى.

الفصل 4:

ألغيت كل الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا الأمر وخاصة الفصول من 15 إلى 25 من الأمر عدد 275 لسنة 1970 المؤرخ في 17 أوت 1970 المتعلق بضبط تنظيم وطرق تسيير لجنة التمويلات والفصول من 1 إلى 3 من الأمر عدد 19 لسنة 1973 المؤرخ في 10 جانفي 1973 المتعلق بتنظيم لجنة التمويلات ووكالة تطوير التمويلات.

الفصل5:

الوزير الأول ووزير الدولة وزير الداخلية والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 ديسمبر 1993.

زين العابدين بن علي